



دستور 92 في الميزان

علال الأزهر



مقترحات الكتلة لتعديل الدستور

فيما يخص مراجعة الدستور كل شيء قابل للمراجعة ما عدا «النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة» (الفصل الواحد بعد المائة من دستور 1972) و(الفصل 106 من دستور 1992).

وواضح من الفصل السابق أن مراجعة سلطات الملك التنفيذية لا الروحية لا تعني مراجعة النظام الملكي الذي يعتبره الجميع النظام الدستوري القائم في البلاد، ولكن أحزاب الكتلة الديمقراطية لم تطرح سلطات الملك التنفيذية بطريقة مباشرة تفاديا للتوجس للصيق بوقائع الصراع السياسي السابقة الذكر وحرصا على تهية شروط الوفاق الوطني الذي لم يتم، بل عمدت إلى المطالبة بتوسيع صلاحيات الحكومة التنفيذية وحققها في رسم السياسة العامة للدولة وتشكيل أعضائها وإعفاؤهم باقتراح من الوزير الأول، من أغلبية البرلمان، وتمكين البرلمان من سلطات التشريع والمراقبة، أي بناء مقدمات أولية لعلاقات برلمانية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وتحتل السلطة التنفيذية أهمية خاصة بإعطاء جزئها الحكومي سلطات أكثر تبرير مسؤوليتها أمام البرلمان.

السلطة التنفيذية: الطرف الحكومي

الحكومة دستوريا وسياسيا تستمد قوتها الأسمية والقانونية من الملك وليس من البرلمان، أي أن هذا الأخير يواجه حكومة من خارجه، والعبرة هنا ليست بالتمثيلية المفترضة لأحزاب تشكل أغلبية النواب داخل الحكومة بل العبرة بتشكيل الحكومة من أغلبية مجلس النواب، ولا يمكن قيام هذه الواقعة بدون أن تكون الحكومة ذات سلطة فعلية لتطبيق البرنامج الاقتصادي والسياسي الذي صوتت عليه أغلبية الجسم الانتخابي على الصعيد الوطني.

وغياب هذه العلاقات بين الحكومة والبرلمان لا يعود إلى النص الدستوري وحسب بل وأيضا إلى خصوصية النظام السياسي الحزبي المغربي، حيث أحزاب الأغلبية داخل مجلس النواب تحزن على أغلبية الأعضاء فور إنشائها بدعم من الحكومة القائمة، واعتمادا على نظام انتخابي غير سليم، الأمر الذي يجعل المعادلة معكوسة، حيث الأغلبية

تتناول هذه الدراسة التي أنجزها في شهر يناير الماضي، الرفيق علال الأزهر عضو الكتلة الوطنية لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي، حول الدستور المغربي المراجع والمصادق عليه في استفتاء 92/9/4 وتطرق هذه الدراسة إلى صيرورة تبلوره، ورأي الكتلة الديمقراطية في ما كان ينبغي أن يحتويه، وطريقة إقراره .. وما عكس كل ذلك من تقدم أو تراجع ..

4/3

الدستور المراجع والديمقراطية المغربية الممكنة راهنا

وضع ومراجعة الدستور

إن بعض الفصول التي تمت مراجعتها في دستور 1972 قد عكست بعضا من مطالب الأحزاب السياسية المنضوية تحت لواء «الكتلة الديمقراطية» غير أن هذه المراجعة لم تستجب للكثير من تلك المطالب التي تضمنتها مذكرة الكتلة الديمقراطية والمقدمة إلى رئيس الدولة في 19 جوان 1992.

فالدستور الأول قد تم وضعه في البداية وفق مسطرة الدساتير الممنوحة في غياب مشاركة الشعب بواسطة مجلس تأسيسي أو على الأقل في إطار حوار علني وشعبي قبل عرضه على الاستفتاء، وبالرغم من ذلك فقد كان أقرب إلى بناء مقدمات أولية لعلاقات برلمانية بين البرلمان والسلطة التنفيذية حتى بوجود الفصل 19 (يكون الممثل الأسمى...) حيث كانت للحكومة وللوزير الأول بالذات سلطات أكبر بما فيها حقه في اقتراح تعديل الدستور بدل الملك.

بينما كان تعديل دستور 1962 قد أجري سنة 1970 وفق مسطرة غير دستورية وفي غياب أية مشاركة من قبل الأحزاب السياسية، وقد عكس دستور 1970 تجربة حالة الاستثناء التي دامت من سنة 1965 إلى 1970 وركز السلطة أكثر بين يدي الملك على حساب هامش السلطة المسند للحكومة والبرلمان. في حين كان تعديل دستور 70 سنة 1972 نتيجة تجربة قصيرة ولكنها حافلة بالأحداث السياسية المعبرة: تأسيس الكتلة الوطنية سنة 1970، وفشل محاولتين انقلابيتين (1971 و1972) ومشاركة بعض قادة الكتلة في مناقشة مشروع التعديلات ولكن في إطار مغلق وغير معلن عنه جماهيريا، انتهى بعدم التوصل إلى اتفاق بين أطراف الكتلة وممثلي القصر، ولكن هذا التعديل الأخير أسفر عن توسع نسبي لسلطات البرلمان التشريعية.

وقد كانت الأحزاب الوطنية الديمقراطية تطالب بتعديل الدستور بعد إقراره كقانون دستوري للدولة، وخصوصا بعد سنة 1975 ضمن نطاق المطالبة العامة

الملكي نفسه أصبحت تحيل «تلقائيا» على هذه الوقائع وتلقي بظلالها على الحق في المناقشة القانونية المشروعة بفصل السلط وضمنها سلطة الملك في إطار النظام الملكي نفسه.

وهكذا كان العفو الذي أصدره الملك على الفقيه البصري، أحد القادة التاريخيين للمقاومة وجيش التحرير، سنة 1987 يعد بمثابة إشارة لتدشين مرحلة جديدة، ولكن دون أن ترافقها أية إشارة لدمقرطة النظام الملكي المخزني. وفي المقابل لم تتمكن الأحزاب الديمقراطية من وضع موقفها من الإصلاح الدستوري وفصل السلط ضمن تعديلات مفصلة وتطوير فعاليتها السياسية الوحيدة، إلا ببعد أن بادر الملك إلى استشارتها لتقديم وجهة نظرها في البنود التي ينبغي أن يتضمنها التعديل الدستوري. وهكذا تقدم كل من الاتحاد الاشتراكي وحزب الاستقلال برأي مشترك حول الإصلاحات الدستورية والسياسية في 9 أكتوبر 1991، أدمج فيما بعد مذكرة الكتلة الديمقراطية، التي ضمت خمسة أحزاب، في 19 يونيو 1992.

مذكرة الكتلة والحد الأدنى والحد الأقصى

إن مسطرة مراجعة الدستور واضحة في دستور 1972 (وتنظمها الفصول من 98 إلى 110). وعندما بادر الملك إلى استشارة الأحزاب لم يعد واردا طرح اقتراح المراجعة على مجلس النواب ولو من باب إثارة النقاش حول الموضوع كما حدث بالنسبة للقوانين الانتخابية، وبدل ذلك رفعت أحزاب الكتلة شعار تحقيق توافق وطني حول قضايا الإصلاح الدستوري والانتخابي والسياسي، و«مسطرة التوافق الوطني» من الناحية المبدئية تعني التقريب بين وجهات النظر المتعارضة عن طريق تقديم تنازلات من هذا الطرف أو ذاك بهدف التوصل إلى حد أدنى مقبول من الطرفين.

وإذا كانت بعض أحزاب الكتلة

الرقابة وطلب عقد دورة استثنائية وإعطاء الحق لعشر المجلس من أجل اللجوء إلى الغرفة الدستورية.

وفي ميدان المراقبة تجاهل دستور 1992 مطلب الكتلة واقتصر على تشكيل «لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع مجلس النواب على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها» (ف40)، كما تجاهل حقوق الأقلية النيابية، واشترط من أجل اللجوء إلى المجلس الدستوري اتفاق ربع المجلس، وقد يبدو هذا النصاب، تجاوزا، ومن الناحية النظرية المجردة مقبولا، غير أن التجارب الانتخابية السابقة لم تسمح بوجود حزب معارض وصل عدد نوابه إلى سقف الربع.

ورغم نص الدستور على عدم حل مجلس النواب عند إعلان حالة الاستثناء (الفصل 35)، وانتخاب مجلس جديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ حل المجلس السابق، فإنه احتفظ بنص الفصل 102 في دستور 1972 والذي ينص على: إلى أن يتم تنصيب مجلس النواب المنصوص عليه في هذا الدستور يتخذ جلالة الملك الإجراءات التشريعية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية وسير السلط العمومية وتبدير شؤون الدولة» (الفصل 101).

وهذه الحالة غير محددة من حيث الزمن مثل الحل ولا من حيث الطبيعة مثل حالة الاستثناء، فقد دامت من 1972 إلى 1977 ومن 1983 إلى 1984، ومن سبتمبر 1992 إلى أن يتم تنصيب مجلس النواب الجديد في تاريخ لاحق.

وإذا كانت مذكرة الكتلة قد طالبت بتحديد المدة بعد الحل بأربعين يوما على الأقل وستين يوما على الأكثر، كما طالبت بتدقيق مقتضيات الفصل 35 والنص على إبقاء مجلس النواب قائما وممارسا لجميع صلاحياته، فإنها لم تشر إلى حالة الفصل 102 (101 في الدستور الحالي)، الذي يكمل الفصل 19، على اعتبار أن فترة 1983 - 1984 قد بررت بالفصل 19 لأنها كانت تستوجب انتخاب مجلس النواب بعد نهاية ولايته دستوريا، وليس بعد إقرار دستور جديد

مذكرة الكتلة وحدود الإصلاح الديمقراطي

شكلت مذكرة الكتلة المقدمة لتعديل الدستور وإصلاح جهاز الدولة وأدائه السياسي والاقتصادي والإداري إطارا ممكنا للإصلاح الضروري في الظرف الراهن إلا أن مفهوم الإصلاح الممكن لا يتحدد من خلال ما تم دمج من تعديلات ضمن دستور 1992 الذي يعكس حدود الإرادة المتوفرة لدى السلطة



